



## 72895 - صاحب العمل يمنعهم من صلاة الجماعة في المسجد

### السؤال

نحن مجموعة من الأطباء نعمل في مجمع عيادات خاص منذ ستة أشهر ، كنا خلالها ولله الحمد موظبين على أداء صلاة الجمعة بالمسجد ، حيث إن عملنا وسكن معظمنا بمبني واحد يقابل مسجد قريب يسهل على المرء صلاة الجمعة فيه ، علماً بأننا نتوضاً بالمجمع وننزل للصلاة قبيل الإقامة ثم نصعد إلى المجمع مسرعين بعد ختم الصلاة لنصلـي السنة بالمجمع حرصاً منا على عدم إضاعة وقت العمل .

ولم تحدث - ولله الحمد - أي مشاكل خلال الأشهر الستة بسبب صلاتنا في المسجد ، ولكن بدأت إدارة المجمع تحاول إرغام العاملين به على أداء الصلوات المفروضة بالمجمع ، مع أنه لا يوجد فيه مكان مخصص للصلاة ، بل نفترش السجاجيد في صالة الدخول في وقت الصلاة فقط ، ثم تقام الصلاة بدون أذان ، مع العلم بأن المسافة بين المسجد ومجمع العيادات أقل من أربعة عشر متراً .

وقد رفضنا الصلاة بالمجمع إلا بناء على فتوى شرعية من عالم على تقوى، وقد أطلعنـا على فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله في هذا الخصوص ، وهذه الفتوى منشورة بموقعكم برقم : 21345 . وقد أطـلـعـنا مدير المجمع على هذه الفتوى ولكنه أصر على موقفه متـعلـلاـ بأـنـ وـظـائـفـنـاـ تـقـضـيـ وـجـودـنـاـ بـالـمـجـمـعـ طـوـالـ وـقـتـ الدـوـامـ اـسـتـعـداـدـاـ لـاستـقـابـالـحـالـاتـ الطـارـئـةـ ، عـلـمـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـوـفـرـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ عـلـىـ مـدارـ 24ـ سـاعـةـ يـوـمـياـ ، وـلـكـنـ يـتـمـ اـسـتـدـعـاءـ الأـطـبـاءـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ حـالـاتـ طـارـئـةـ خـارـجـ أـوقـاتـ الدـوـامـ ، مـاـ قـدـ يـؤـخـرـ الطـبـيبـ عـنـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـنـ خـمـسـ عـشـرـ إـلـىـ عـشـرـينـ دـقـيقـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـواـجـداـ فـيـ سـكـنـهـ وـقـتـ اـسـتـدـعـائـهـ .

فهل من حق صاحب العمل ، أو مديره أن يلزمـنا بالـصـلـاتـةـ فـيـ الـمـجـمـعـ وـتـرـكـ الصـلـاتـةـ مـعـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ ؟  
وإـذـاـ توـقـفـ اـسـتـمـارـنـاـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ الـانـقـيـادـ لـأـمـرـ الإـدـارـةـ ، وـتـرـكـ الصـلـاتـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، فـهـلـ نـتـرـكـ هـذـاـ الـعـلـمـ ، مـعـ أـنـ بـعـضـنـاـ فـيـ حـاجـةـ شـدـيـدةـ إـلـىـ الـمـالـ ؟ـ أـمـ إـنـنـاـ مـعـذـورـونـ فـيـ تـرـكـ الـجـمـاعـةـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ ؟ـ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما قـمـتـ بـهـ مـنـ الصـلـاتـةـ مـعـ جـمـاعـةـ الـمـسـجـدـ هـوـ الصـوابـ ، وـهـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـكـمـ وـعـلـىـ جـمـيعـ مـنـ فـيـ الـمـجـمـعـ إـلـاـ مـنـ كـانـ لـهـ عـذـرـ شـرـعيـ مـنـ مـرـضـ وـنـحـوـهـ .ـ وـقـدـ دـلـتـ الـأـدـلـةـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ وجـوبـ صـلـاتـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ حـيـثـ يـنـادـيـ بـهـ ، وـانـظـرـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ فـيـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (8918)ـ ،ـ وـلـيـسـ لـلـقـائـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ أـنـ يـلـزـمـ الـمـوـظـفـينـ بـالـتـخـلـفـ عـنـ جـمـاعـةـ الـمـسـجـدـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ



اللزم بترك الواجب الشرعي ، بل ينبغي أن يعينهم ويشجعهم ويرغبهم في الذهاب إلى المسجد ، امتنالاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفيه من الخير والبركة أضعف ما قد يتصور من ضعف العمل أو نقص مذته ، وفيه تذكير للمراجعين وغيرهم بأهمية الصلاة ، وأنها لعظم شأنها تستحق أن توقف لأجلها الأعمال ، ويترغب لها الموظفون ، وإنها والله كذلك ، وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المخالفين عن جماعة المسجد ، مع احتمال أنهم يصلونها في بيوتهم جماعة أو فرادى ، وأنزم الأعمى بالحضور إلى المسجد ، ولم يرخص له أن يصلى في بيته ، فدل هذا على أنها واجبة في المسجد ، وقد جاء التصرير بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ) رواه ابن ماجه (793) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

فتتأمل هذا الحديث العظيم وما فيه من الوعيد الشديد لمن تخلف عن الجماعة ، ولم يأت المسجد وهو يسمع النداء ، وأنه لا صلاة له إلا أن يكون معذورا ، فهل يرضى مسلم أن يكون في عداد من لا صلاة لهم ، سواء كان المعنى عدم قبولها بالمرة أو نقصان ثوابها وأجرها ؟ لا يرضى بذلك عاقل حريص على مرضاة ربه جل وعلا .

ونسأل الله تعالى أن يوفق صاحب العمل وإدارته ، وأن يشرح صدورهم لامتنال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يوقنوا بما في امتناله من الخير والبركة والرزق الحسن ؛ فإن الله تعالى يقول : ( مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَأَنْجِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَأَنْجِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) النحل/97 ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن روح القدس نفت في رويعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله ، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته ) رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (2085) .

ثانيا :

وأما فتاوى أهل العلم في هذه المسألة ، فكثيرة مشهورة ، ونحن نضع بين أيديكم شيئاً منها للفائدة :

1- جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (298/7) س : رجل يعمل في شركة ، حول مبني الشركة من المساجد أكثر من الثلاثة ، يخرج إلى الصلاة في المسجد دائما ، زملاؤه يصلون على باب الشركة ، ويريدونه أن يصلى معهم في الشركة ولا يذهب إلى المسجد ، وقد أفتاه بعض إخوانه بالصلاحة معهم وإلقاء الموعظ والدروس عليهم بعد الصلاة بحكم أنه أعلمهم بالسنة والصلاحة بهم ، مع وجود من هو أقرأ منه وأحفظ ، فهل يسمع لمفتيه أم يستمر في صلاته في المسجد ، غير عابئ بما قال له ؟

ج : يجب على عمال الشركة أن يصلوا مع جماعة أحد المساجد القريبة من مبني الشركة ، كما يفعل زميلهم ، فهو المصيبة بصلاته في المسجد ، وهم المخطئون في صلاتهم على باب الشركة ، لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد ، ولا يجوز التأخير عنها إلا بعذر شرعي "انتهى" .



2- وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " نحن مجموعة من الموظفين نعمل في دائرة حكومية ، ويوجد مسجد مجاور لنا يفصلنا عنه شارع عرضه ثلاثة مترا فقط ، ونسمع النداء بوضوح جلي ، ونحن نصلّي في مصلى عملناه في المكتب . وقد أطعلنا على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، بأنه لا تجوز الصلاة في إدارة حكومية بجوارها مسجد ، وأنه يجب على الموظفين الصلاة في المسجد . والسؤال : هل تجوز لنا الصلاة في مكتبنا جماعة أم يجب علينا الصلاة في المسجد ؟ وهل يجوز لمدير مكتبنا أن يلزمنا بالصلاحة في المكتب مع عدم العذر الشرعي؟

فأجاب " الواجب عليكم وعلى المدير الصلاة في المسجد ولا يجوز منكم التخلف عنها ؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلم : ( من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر ) وقد سُئل ابن عباس رضي الله عنهم عن العذر فقال : ( خوف أو مرض ) . وثبت عنه صلّى الله عليه وسلم أنه سأله رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلّي في بيتي ؟ فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم : ( هل تسمع النداء بالصلاحة ؟ قال : نعم . قال : فأجب ) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه وهو من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم : ( لقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ) .

فالواجب عليكم جميعا العناية بالصلاحة في المسجد مع الجماعة ، وعدم التشبه بأعداء الله المنافقين . وفقكم الله ويسر أمركم " . انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (12/64).

ثالثا :

كثير من الموظفين - للأسف - يخرج إلى الصلاة في المسجد ، ولكن يضيع وقتاً طويلاً من وقت العمل بتأخره بعد الصلاة ، وحديثه مع إخوانه الذين التقى بهم في المسجد ، بل بعضهم يذهب لقضاء بعد الحاجات بعد الصلاة ويتأخر بذلك عن العمل ، وبعضهم لا يذهب إلى الصلاة أصلاً ، وإنما يذهب إلى بيته أو غيره ثم يعود إلى العمل وكأنه كان في الصلاة ، فإذا خشي صاحب العمل حصول ذلك ، فله الحق حينئذٍ منعهم من الصلاة في المسجد ، ويلزمهم بالصلاحة في مكان العمل حفاظاً على مصلحة العمل ، ومنعاً من تفريط بعض الموظفين .

وأيضاً قد يحتاج العمل إلى بقاء بعض الموظفين إما لمتابعة بعض المرضى الذين يحتاجون إلى متابعة مستمرة ، أو بعض الأطباء الذين يستقبلون الحالات الطارئة ، فمثل هؤلاء لا حرج عليهم في ترك صلاة الجمعة في المسجد ، ويصلونها جماعة في مكان العمل إن تيسر لهم ذلك ، لكن لا يفعل ذلك إلا من يحتاج إليه فقط لا جميع الأطباء والموظفيين ، وقد سبق في جواب السؤال رقم (22185) أن من كان عمله يتطلب وجوده في المستشفى وقت صلاة الجمعة لاستقبال الحالات الطارئة فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة ويصليها ظهراً في مكان العمل .



رابعاً :

إذا أصرت الإدارة على موقفها ، وكان استمراركم في الذهاب إلى المسجد يعني توقفكم عن العمل ، فالذى يظهر أن من احتاج إلى هذا العمل ، فإنه يكون معذورا في تخلفه عن جماعة المسجد ، ويسعى أن يصل إلى جماعة في مقر عمله ، وقد ذكر الفقهاء من الأعذار المبيحة لترك الجماعة : الخوف على معيشة يحتاج إليها ، كما في "كشاف القناع" (1/496) .

نُسأَلُ اللَّهَ لَكُمُ التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .